

التموقع المادي لمبدأ الإعتبار الشخصي وانعكاساته على الأحكام الخاصة بالشركة التجارية

The physical location of the principle of personal consideration and its implications for the provisions of the commercial company

Altamawque almediyu limabda al'ietibar alshakhsii waineikasatih ealaa al'ahkam alkhassat bialsharikat altijaria

¹ بن سالم أحمد عبد الرحمان *

المركز الجامعي مغنية، 13001، الجزائر

¹ Bensalem ahmed abderrahman

Maghnia University Center ,Tlemcen , Algeria, 13001

 bensalem.ahmed@cumaghnia.dz

 ORCID ID : <https://orcid.org/0000-0002-5720-7729>

² بوالنح ريمة

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل ، 18000 ، الجزائر

² Bounnah Rima, university of jijel , 18000 , Algeria

 rima.bounnah@univ-jijel.dz

تاريخ النشر: 2022/09/30

تاريخ القبول: 2022/09/29

تاريخ الاستلام: 2022/09/27

لتوثيق هذا المقال: أسلوب إيزو 2010-690

بن سالم، أحمد عبد الرحمان، بوالنح، ريمة، سبتمبر 2022، التموقع المادي لمبدأ الإعتبار الشخصي وانعكاساته على الأحكام الخاصة بالشركة التجارية. مجلة التراث، المجلد 12، العدد 03، من ص 60، إلى ص 77. [E-ISSN 2602-6813 ISSN: 0339-2253].

TO CITE THIS ARTICLE: Style ISO 690-2010

Bensalem ahmed abderrahman, Bounnah Rima, septembre 2022. The physical location of the principle of personal consideration and its implications for the provisions of the commercial company. AL TURATH Journal. volume 12, issue 03, P 60, P77. [ISSN: 0339-2253 E-ISSN. 2602-6813].

تنبيه:

 ما ورد في هذه المجلة يعبر عن آراء المؤلفين ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو الجامعة وتخضع كل منشورات للحماية القانونية المتعلقة بقواعد الملكية الفكرية، ويحمل أصحابها فقط كل تبعات مؤلفاتهم.



Attention:

 What is stated in this journal expresses the opinions of the authors and does not necessarily reflect the views of the editorial board or university. All publications are subject to legal protection related to intellectual property rules, and their owners only bear all the consequences of their literature.

Open Access Available On:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323>



V.4.0

المؤلف المرسل: بن سالم أحمد عبد الرحمان، bensalem.ahmed@cumaghnia.dz

ملخص:

إذا كانت فكرة الشركة لا تعدو عن كونها وسيلة يسعى الأفراد من خلالها إلى الجمع بين قدراتهم المتنوعة، للتعاون من أجل مباشرة الأنشطة التجارية، فالحقيقة أن هذه الشركة لم تكن سوى عقد بين الشركاء، يتضمن الشروط التي على أساسها تتم مباشرة النشاط التجاري، واقتسام ما يسفر عنه من ربح أو تحمل ما ينجم عنه من خسارة، وتقوم الشركات التجارية على مبدئين في غاية الأهمية، وهما مبدأ الإعتبار المالي و مبدأ الإعتبار الشخصي، هذا الأخير الذي يعتبر عنصر ذا عمق نفسي ووجداني سوسيولوجي يتعلق بذات الشريك بالشركة، وعلى هذا سنحاول توضيح التوقع المادي لهذا المبدأ في الشركات التجارية مع التركيز على شركات الأشخاص.

كلمات مفتاحية: الشركات التجارية.؛ الإعتبار الشخصي.؛ اسم الشركة.؛ تداول الحصص.؛ الإفلاس.

تصنيفات JEL : K2, K22, L29

Abstract:

If the idea of the company is nothing more than a means through which individuals seek to combine their diverse capabilities, to cooperate in order to conduct commercial activities, the truth is that this company was nothing but a contract between partners, which includes the conditions on the basis of which the commercial activity is conducted, and what results The profit or loss resulting from it, and the commercial companies are based on two very important principles, namely the principle of financial consideration and the principle of personal consideration, the latter which is an element of psychological, emotional, and sociological depth related to the same partner in the company, and on this we will try to clarify the physical location For this principle in commercial companies with an emphasis on people companies.

Key: commercial companies.; personal consideration ; stock; Bankruptcy.

trading

JEL Classification Codes: K2, K22, L29

Résumé:

Si l'idée de l'entreprise n'est rien de plus qu'un moyen par lequel les individus cherchent à combiner leurs diverses capacités, à coopérer afin de mener des activités commerciales, la vérité est que cette entreprise n'était rien d'autre qu'un contrat entre partenaires, qui comprend la conditions sur la base desquelles l'activité commerciale est exercée et quels sont les résultats du profit ou de la perte qui en résultent, et les sociétés commerciales reposent sur deux principes très importants, à savoir le principe de considération financière et le principe de considération personnelle, la ce dernier qui est un élément de profondeur psychologique, émotionnelle et sociologique lié au même partenaire dans l'entreprise, et sur ce point nous tenterons de clarifier la localisation physique de ce principe dans les entreprises commerciales en mettant l'accent sur les entreprises humaines.

Mots clés: sociétés commerciales.; considération personnelle ; Stock; La faillite.

JEL Classification Codes: K2, K22, L29

يشهد العالم تطوراً كبيراً من خلال الشركات التجارية التي تعد الإطار القانوني لقيام أي مشروع وفي خضم الاقتصاديات الحديثة، ومما لا شك فيه أن للإقتصاد دور كبير في تنمية الدول وإزدهارها، بحيث حرصت ودأبت الدول النامية والمتقدمة على حد سواء إلى تنويع المشروعات الإقتصادية، مستخدمة في سبيل ذلك أدوات وأساليب عديدة ولعل أن الشركات والكيانات التجارية هي إحدى أدوات وآليات محركات النمو الإقتصادي للدول، والتي لا تعدو أن تكون عصب الإقتصاد المحلي والدولي.

ولهذا ازدادت الحاجة إلى اشتراك الجهود من أجل تحقيق هذه المشاريع، فقامت بجانب الأفراد العاملين في قطاعات الإنتاج من تجار و سواهم، أشخاص معنوية متميزة قادرة على القيام بدور فعال في الميدان الإقتصادي، كتنفيذ المشاريع الإنتاجية في ميادين مختلفة، فاحتلت المقام الأول في النشاط الصناعي والتجاري و الزراعي وغيرها من النشاطات في كثير من البلدان، و لا تقتصر أهمية الشركات على قدرتها في توحيد الجهود وتجميع الأموال اللازمة لاستغلال المشروعات الاقتصادية الكبرى، بل تحقق الشركة لهذه المشروعات استقرار ودواماً تعجز عنه طاقة الأفراد مهما وحدوا، فالشركة شخص قانوني مستقل عن أشخاص الشركاء يتمتع بوجود ذاتي وبأهلية وذمة مالية مستقلة.

ويقسم الفقه الشركات التجارية تبعاً لدرجة الرابطة التي تقوم بين الشركاء إلى نوعين شركات الأشخاص و شركات الأموال، يؤسس النوع الأول عن طريق شركاء تربطهم ببعض رابطة قوية مؤسسة على الثقة المتبادلة بينهم، وذلك ما يؤدي إلى تحملهم مسؤولية غير محدودة وتضامنية تجاه المتعاملين مع الشركة، إذ يغلب على شركات الأشخاص الطابع التعاقدي القائم على الاعتبار الشخصي والذي يضمن لها استمراريتها، و يحفظ سيرها بشكل دائم إذ أنه يعتبر حجر الزاوية فيه إنشاء هذه الشركات و ديمومتها و انقضاءه ويعني مفهوم الاعتبار الشخصي، أن كل شريك فيها أقدم على الاشتراك مراعيًا شخصية شركائه الآخرين و ما يحضون من ثقة وحسن تفاهم و معرفة الشركاء بالأمور التجارية و مقدراتهم المالية وهذا المبدأ الذي يقوم بين الشركاء لدى تكوين شركة الأشخاص، يحتم استمرار أثره في ما بينهم طيلة حياة الشركة¹، أما النوع الثاني، أي شركات الأموال، فهي التي تركز على الاعتبار المالي لأن تأسيسها يتطلب رؤوس أموال ضخمة، فهي الشركات التي لا يعتد فيها بشخصية الشريك بل العبرة فيها بما يقدمه من حصة مالية، ومن أبرز أنواعها وأكثرها أهمية ونشاطاً في الحياة الاقتصادية هي شركات المساهمة. وبناء على ما سبق يثار التساؤل حول انعكاسات مبدأ الاعتبار الشخصي على الأحكام الخاصة بالشركة التجارية؟ وللإجابة عن هذا نقترح معالجة الموضوع وفق النسق التالي:

المبحث الأول: محددات مفهوم عقد الشركة التجارية.

المبحث الثاني: آثار الاعتبار الشخصي على الأحكام الخاصة بالشركة التجارية

المبحث الأول : محددات مفهوم عقد الشركة التجارية

يؤكد الفقه القانوني في هذا الجانب أن التصدي لبحث أي فكرة قانونية يقتضي الوقوف على مفهومها ومحدداتها، وهو ما يدفعنا إلى محاولة البحث في محددات مفهوم عقد الشركة التجارية، والمتمثلة في مسألة التناقض المصلحي بين أطراف العقد والتعاون الوثيق بين الشركاء في الشركة من خلال (المطلب الأول)، وفكرة ميلاد الشخص القانوني بمناسبة تأسيس الشركة التجارية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التناقض المصلحي بين أطراف العقد والتعاون الوثيق بين الشركاء في الشركة.

عرف المشرع الجزائري عقد الشركة التجارية بمقتضى المادة 416 ق.م.ج والتي تنص على: (الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنتج عن ذلك)

أما بالنسبة للتعريف الفقهي فإختلفت تعبيرات فقهاء القانون التجاري في تعريفهم للشركة التجارية على اختلاف مشاربهم الفكرية، فنجد الأستاذة الدكتور سميحة القليوبي عرفتها بأنها: (الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لأقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة)².

الملاحظ أن التصرف الإرادي المنشئ للشركة لا يقوم على التضارب والتعارض بين مصالح عقدية - كما هو الحال عليه في العقود الأخرى كقاعدة عامة³ - ، فمصالح وآمال الشركاء بعد تكوين عقد الشركة متحدة وتسير بشعور مبدأ الكفاح المشترك في اتجاه واحد وهو تحقيق الربح واقتسامه⁴.

وهو بخلاف الوضع في العقود الأخرى كالبيع أو الإيجار مثلا فمصالح المتعاقدين متعارضة، ففي عقد البيع مثلا يتضح جليا للعيان وعلى نحو ملموس، أن هناك تناقض بين مصلحة البائع الذي يسعى للحصول على أكبر ثمن ممكن للشيء المباع، وبين مصلحة المشتري الذي يبذل كل جهده للحصول على ذات الشيء بأقل الأسعار⁵.

ولكن هذا التناقض لا تعرفه فكرة الشركة التي تحتم قيام نوع من التعاون الوثيق بين الشركاء لتحقيق هدف مشترك، وبعبارة أخرى تنشأ الشركة بحزمة متلاقية من الإرادات المتآزرة، متفقة ليس فيما بينها، ولكن على موضوع مشترك، فهي تعبر عن التقاء مصالح وبالتالي النظام الأساسي للشركة لا يتسق تماماً مع مفهوم العقد لأنه لا ينتج عن توافق مصالح متعارضة ولا يفسر العمل الإرادي المنشئ للشركة التجارية، وإنما يحقق بناء الشركة باشتراك أعضاء الحاضر والمستقبل، أي بالانضمام المتعاقب للشركاء والمساهمين للتجمع، وبذلك يتضح أن مفهوم تأسيس الشركة التجارية لا يتفق مع تعريف العقد⁶.

غير أن جانب من الفقه دافع وأصبغ الصفة العقدية للشركة في هذه المرحلة، رغم وجود التوافق والتعاون بين أطرافها، وما يفترضه العقد من وجود تناقض وتعارض بين مصالح أطرافه، ويعلل وجود التوافق المصلحي بين أطراف هذا العقد - الشركة التجارية - بحجة أن العقود تنقسم إلى عقد ذاتي واتفاقي منظم، فالأول اتفاق بين شخصين لهما مصلحتان متعارضتان، وتكون الرابطة العقدية بينهما ذاتية مقصورة عليهما، ومثال ذلك عقد البيع كما ذكرنا سابقاً، والذي نجد فيه تعارضاً بين مصلحة البائع والمشتري، والرابطة بينهما لا تلبث أن تزول في أهم مشتملاتها بانتقال ملكية المبيع إلى المشتري، أما النوع الثاني وهو الاتفاق المنظم فهو على النقيض من العقد الذاتي، يوجد مركزاً قانونياً منظماً وهو أقرب إلى القانون من إلى العقد، فيسرى على الغير كما يسرى على الطرفين، وبالرغم من أنه لا تعارض بين مصالح الشركاء في الشركة، بل لهم جميعاً غرض مشترك، فإن كل شريك يريد أن يقدم للشركة أقل حصة ممكنة، ويفوز بأكبر ربح ممكن.⁷

إذا كانت فكرة الشركة لا تعدو عن كونها أداة، يسعى من خلالها الأفراد إلى الجمع بين قدراتهم المتنوعة، للتعاون من أجل مباشرة الأعمال التجارية، فالحقيقة أن هذه الشركة لم تكن سوى عقد بين الشركاء، يتضمن الشروط التي على أساسها تتم مباشرة النشاط واقتسام ما يسفر عنه من ربح، أو تحمل ما ينجم عنه من خسارة.⁸

وعلى هذا أجمع الفقه على أن الشركة عقد من العقود المدنية المسماة، وقد سلك القضاء المقارن ذات المسلك وهو ما أقرته محكمة النقض المصرية، حيث أضفت الصفة العقدية على الشركة.⁹

المطلب الثاني: الشركة التجارية عقد ينشأ عنه شخص قانوني.

في بداية الأمر، وخاصة في ظل القانون الروماني لم تكن الشركة سوى عقد، يُبرم بين الشركاء فيها، ولا يفرز عنه ظهور شخص معنوي مستقل عن الأشخاص المكونين لعقد الشركة، فقد كانت هذه الأخيرة عقد يبرم بين الشركاء يتضمن الشروط التي على أساسها يتم مباشرة النشاط التجاري، واقتسام ما يسفر عنه من ربح، أو تحمل ما ينجم عنه من خسارة، أما بالنسبة للغير¹⁰ فلم يكن أمام سوى أشخاص هؤلاء الشركاء ودون أن يكون للشركة ذاتها أي وجود متميز عن وجود مؤسسيها، وكان مقتضى ذلك أن يسأل الشركاء مسؤولية شخصية عن الديون التي تنشأ بمناسبة الاستغلال المشترك، وذلك لأن الشركة لا ذمة لها، فالذمة لا تثبت إلا لشخص قانوني، وهو ما تفقده الشركة في تلك الحقبة.

ولم يعترف للشركة بالشخصية المعنوية¹¹ إلا في القرن الثاني عشر نتيجة لتطور وازدهار التجارة في أوروبا، غير أنها لم تستكمل صياغتها القانونية وتكتسب قيمة النظريات القانونية إلا في القرنين الأخيرين.¹²

وبذلك أصبح ينتج عن إبرام عقد الشركة ظهور شخص قانوني جديد ومستقل تماماً عن الأشخاص المؤسسين للشركة التجارية¹³، وقد كان لذلك أثره على فكرة التصور التعاقدي للشركة التجارية، بحيث أن عقد الشركة يتفرد دون سواه من العقود الأخرى¹⁴، بخلق وإفراز كائن قانوني معنوي يتمتع باستقلال ذاتي وشخصية متميزة تمكنه من القيام بذات الدور الذي يمكن أن يلعبه الشخص الطبيعي على مسرح الحياة القانونية، وهي بهذا المعنى تعداً شخصاً من أشخاص القانون تخاطب بأحكامه، شأنها في ذلك شأن الأفراد الطبيعيين.¹⁵

ويعترف المشرع الجزائري - كأصل عام - بالشخصية المعنوية لجميع الشركات¹⁶، بغض النظر عن الغرض أو النشاط الذي أنشئت من أجله، وهذا الاعتراف مقطوع بمقتضى نص صريح وهو ما تنص عليه المادة 49 من القانون المدني على أنه: (الأشخاص الاعتبارية هي: الشركات المدنية والتجارية.....)، وإذا توفرت جميع الأركان والشروط التي يطلبها القانون لعقد الشركة، نشأ عن هذا الأخير شخص جديد هو الشخص المعنوي الذي ينفصل عن شخصية الشركاء، وهو ما تقضي به المادة 1/417 ق.م.ج و مفاده هذه أن الشركة المدنية تتمتع بالشخصية المعنوية ابتداء من تكوينها لأنها غير مطالبة بإجراءات الشهر والقيد، وإن كان لا يجوز الاحتجاج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد القيام بإجراءات الشهر¹⁷.

بيد أن الأمر يختلف تماما في الشركات التجارية، بحيث تنص المادة 549 على أنه: (لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري و قبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة و لحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها تعهدات متخذة)¹⁸.

ولعل الحكمة التي يتوخاها المشرع من ضرورة القيام بإجراءات القيد والشهر تعود إلى إعلام الغير الذي يتعامل معها من جهة، ومن جهة أخرى حماية المشرع للاقتصاد الوطني¹⁹، فقد وأن يحدث الدخول في إبرام صفقات كبيرة ثم التراجع فيها، ورمي المسؤولية على شخص قد لا يكون له وجود قانوني، لذا اشترط مسؤوليتهم التضامنية قبل إنشاء هذا الشخص المعنوي²⁰.

بمعنى أن المشرع الجزائري لا يعترف بأي وجود قانوني مستقل للشركة التجارية قبل القيد في السجل التجاري، وتطبيقا لقاعدة "الخاص يقيد العام" فإن المشرع قيد حكم الفقرة الثانية من نص المادة 417 ق.م.ج، كما يتضح لنا من نص المادة 549 ق.ت.ج.

المبحث الثاني: آثار الإعتبار الشخصي على الأحكام الخاصة بالشركة التجارية

يحظى الإعتبار الشخصي في الشركات التجارية التي تقوم عليه بأهمية بالغة نظرا لأن هذا المبدأ يلازم هذا النوع من الشركات من لحظة تأسيسها إلى غاية إنقضاءها إذ تقوم هذه الشركات في مرحلة تأسيسها على أساس الإعتبار الشخصي الذي تتجسد مظاهره في ضرورة توفر مجموعة من البيانات أثناء إبرام عقد الشركة تميزها عن باقي الشركات الأخرى وهو عنوان الشركة (المطلب الأول) كما يتجسد من حيث الحصص التي يجوز المساهمة بها (المطلب الثاني) ولا يقتصر مظهر الإعتبار الشخصي أثناء مرحلة التأسيس بل يتعدى أيضا مرحلة إنقضاء الشركة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: إسم الشركة.

للشركة إسم خاص يميزها عن باقي الشركات ويسمى عنوانها حتى لا تلتطأ أعمالها بالأعمال الشخصية للشركاء، وبه يخاطبها الغير وبه تخاطبهم هي من خلال ممثليها، وللإسم أهمية بالغة سيما فيما يتعلق بمعاملات الشركة مع الغير، إذ يتم التوقيع على مختلف المعاملات بإسم الشركة لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب تبيان مظاهر الإعتبار الشخصي في تحديد عنوان الشركة وكذا الآثار الناجمة عن ذلك.

الفرع الأول : تسمية الشركة .

إن إعتبار الشركة التجارية شخص معنوي يؤدي إلى ضرورة تمييزها عن غيرها من الأشخاص القانونية سواء كانوا المكونين لها أو أشخاص معنوية أخرى، إذ أن الإسم التجاري هو ذلك الإسم الذي يستعمله التاجر أو شركة لمزولة تجارته وهو ما يميز كل شركة عن غيرها من الشركات²¹ إذ تتمثل مظاهر الإعتبار الشخصي في تسمية شركات الأشخاص في إرتباط إسم الشركة بإسم الشريك وأحكام الناجمة عن تغيير هذا الإسم.

أولا : إرتباط إسم الشركة بإسم الشريك

يتجلى أثر الإعتبار الشخصي في شركات الأشخاص بإرتباط إسم الشركة بإسم الشريك أو بعض أو كل الشركاء ويكون الإسم التجاري يدل ويميزها عن غيرها من الشركات²² وهذا مأخذ به المشرع الجزائري في المادة 522 من ق.ت.ج أين نصت على " يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو إسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة وشركائه".

وإذا تكونت الشركة من أفراد عائلة واحدة ، جاز أن يقتصر العنوان على ذكر صلة القرابة بإضافة كلمة "وأولاده " أو "أبنائه" أو "إخوانه"²³. وبإعتبار أن إسم الشركة يرتب أثر للغير فيجب أن يضم عنوان الشركة إلا أسماء الشركاء وبالتالي إذا ذكر شخص أجنبي عن الشركة مع علمه بذلك كان مسؤولا على وجه التضامن عن ديون الشركة ومسؤوليته لا تكون على أساس أنه شريك وإنما على أساس إرتكابه خطأ سبب ضرارا للغير وهو الغلط في إسم الشركة²⁴، بإضافة إلى ذلك فإنه تأكيدا على مظهر الإعتبار الشخصي في تحديد عنوان الشركة فإنه إذا انسحب أحد الشركاء أو توفي وإستمرت الشركة مع باقي الشركاء يجب حذف إسمه من العنوان عن طريق تعديله وشهر هذا التعديل في السجل التجاري²⁵.

ثانيا: تغيير إسم الشركة

يمكن لأي شركة تجارية إحداث تغيير على إسمها وعنوانها وذلك دون التأثير على الحقوق والإلتزامات المترتبة عليها ونظرا للإعتبار الشخصي في شركات الأشخاص فإن هذا التغيير يجب أن يتم ذكره في العقد التأسيسي ، لذلك فإن الأصل أنه لا يمكن تعديل العقد التأسيسي للشركة إلا إذا أجمع الشركاء على ذلك²⁶ ، أما الإستثناء هو إتفاق الشركاء على خلاف ذلك وهذا بطبيعة الحال بعقد الشركة التأسيسي وعليه فتغير إسم الشركة لا يتم إلا بتعديل العقد التأسيسي للشركة كما أنه يخضع لنفس الإجراءات التي يخضع لها والتي تتمثل في الإيداع لدى المركز الوطني للسجل التجاري هذا بالإضافة إلى النشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل للشركة²⁷.

وتجدر الإشارة إلا أن إسم الشركة يحظى بالحماية القانونية من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة إذ يشترط في إستعمال عنوان الشركة عدم الإضرار بالحقوق المكتسبة للغير على ذلك العنوان .

الفرع الثاني: إسم الشركة ومسؤولية الشركاء

ذكر أسماء الشركاء في عنوان الشركة هو إعلاما للغير بأشخاص الشركاء الذين يسألون عن ديون الشركة وتكون أموالهم ضامنة للوفاء بديونها ، ويكمل إئتمانهم إئتمان الشركة ، وعليه يترتب على كل شريك يظهر إسمه في شركة التضامن أنه مسؤول مسؤولية غير محدودة وتضامنية على ما يترتب على الشركة من إلتزامات²⁸.

والمقصود بالمسؤولية غير المحدودة أن الشريك مسؤول عن كافة ديون الشركة في ذمته الخاصة كما لو كانت هذه الديون هي ديونه الشخصية ، أما المسؤولية على وجه التضامن عن ديون الشركة فيقصد بها أن لدائن الشركة أن يرجع بدينه ليس فقط على الشركة كشخص معنوي وإنما على كل الشركاء حتى يستوفي منهم جميعاً أو من أحدهم ما يحق له في مواجهة الشركة.

وقد يحدث ويتم إساءة إستعمال عنوان شركة التضامن فيترب عن ذلك وقوع المسؤولية المدنية أو الجزائية على كل من يتدخل في الأمر فإذا ذكر في عنوان الشركة إسم أجنبي عنها وأدى ذلك إلى وقوع الغير في الغش ترتب على ذلك مسؤولية شخصية للشركاء أتجاه من تضرر بسبب ذلك ، كما قد يشكل ذكر الشخص الأجنبي في عنوان الشركة عنصراً مكوناً لجريمة الإحتيال أو حتى جريمة التزوير ، ويجوز بناء على ذلك ملاحقة الشركاء كفاعلين أصليين²⁹ .

في حين يختلف الأمر بالنسبة لشركة التوصية البسيطة حيث تحتوي هذه الشركة على نوعين من الشركاء شركاء متضامين وشركاء موصون ، بحيث يحتوي عنوان الشركة على أسماء الشركاء المتضامين فقط ولا يظهر إسم الشريك الموصي في عنوان الشركة وذلك لأن الشريك الموصي لا يسأل إلا بمقدار حصته³⁰ . وإن خالف الشريك الموصي حظر ورود إسمه في عنوان الشركة، فرضي به أو علم به ولم يعترض ، أصبح مسؤولاً تجاه الغير حسن النية عن ديون الشركة كما لو كان شريكاً متضامناً ، واستتبع ذلك إكتسابه لصفة التاجر وجاز شهر إفلاسه بإفلاس الشركة³¹ .

المطلب الثاني: تداول الحصص.

رأس مال الشركة هو أهم عنصر في بناء الشركة وهو شرط جوهري لقيامها لأنه بدونها لا يمكن أن يتحقق هدف المشروع³² الذي يتكون من المقدمات التي يساهم بها كل شريك والتي تكون في شكل حصص حيث يخضع تداول هذه الحصص في الشركات التجارية القائمة على الإعتبار الشخصي إلى أحكام خاصة والتي سنحاول تبينها من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول : عدم حرية تداول الحصص أثناء حياة الشريك .

تقوم شركات الأشخاص على الثقة المتبادلة بين الشركاء بحيث يكون للإعتبار الشخصي لكل شريك أهمية تفوق في نظر أقرانه ما يساهم به في رأس مال الشركة لذا تبقى شركات الأشخاص مغلقة ، أي أنها غير مهيأة لتقبل شريك جديد لم يحظ بثقة الشركاء الآخرين ويبنى على ذلك عدم قابلية حصة الشريك للإنتقال إلى شخص آخر إلا بعد أخذ موافقة جميع الشركاء. غير أن نقل حصة الشريك إلى شريك آخر أو إلى الشركاء جائر فالشريك كل الحرية في التنازل عن حصته أو جزء منها إلى شريك آخر في الشركة نفسها دون الحاجة إلى موافقة باقي الشركاء لأن هذه الموافقة مفترضة منذ البداية³³.

فالقاعدة العامة إذن هي عدم قابلية الحصص للتداول في شركات الأشخاص مع الغير سواء بعوض أو بدون عوض ومرجع ذلك إلى الإعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركات الأشخاص ، فالشريك لا يمكنه التنازل عن حصته للغير إلا بموافقة جميع الشركاء وهذا ما نصت عليه المادة 560 من ق.ت.ج " لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأنه لم يكن"، من خلال نص المادة يتضح أن هذه القاعدة ليست من النظام العام فيجوز نقل حصة الشريك إلى الغير في شركة التضامن حيث يستطيع الشركاء الإتفاق في العقد التأسيسي للشركة على التنازل عن الحصة للغير .

ويأخذ التنازل عن الحصص في شركات الأشخاص صورتين إما أن يكون التنازل بموافقة الشركاء فإذا تنازل الشريك عن حصته فإن هذا التنازل يسري في مواجهة الشركاء منذ حدوثه كما يجب أن يشهر هذا التنازل وفقا لإجراءات الشهر المتبعة في إشهار العقد التأسيسي للشركة حتى يحتاج به في مواجهة الغير³⁴، حيث يعتبر هذا التنازل تعديلا في عقد الشركة، إضافة إلى أنه في هذه الحالة يصبح المتنازل شريك في الشركة وبمجرد إمتلاكه حصة فيها يصبح مسؤولا شخصيا وعلى وجه التضامن مع بقية الشركاء عن جميع ديون الشركة في حين تتوقف مسؤولية الشريك المتنازل على ما إذا كانت إلتزامات الشركة ناشئة أثناء إمتلاكه حصة فيها أما بعد إنتقال حصته إلى الغير حيث تستمر مسؤوليته التضامنية مع بقية الشركاء عن كافة إلتزامات الشركة السابقة على خروجه منها³⁵.

وإما التنازل عن الحصة للغير دون موافقة الشركاء إذ يجوز للشريك أن يتفق مع شخص آخر على أن يتنازل له عن الحقوق المتصلة بحصته أو حصصه في الشركة، دون إحترام قاعدة الإجماع أو الأغلبية لكن دون أن يكون لهذا الإتفاق أثر في مواجهة الشركة أو الغير وفق ما يسمى بإتفاق كروبيي أو إتفاقية الرديف والتي تعني أن الشريك يظل مرتبطا قانونا بالشركة في علاقاتها بالشركاء وبالغير، لكنه يقوم بالتنازل عن أرباحه فيها، في حين يبقى المتنازل له أجنبيا عن الشركة³⁶.

الفرع الثاني: مدى جواز التنازل عن حصص الشريك بعد وفاته .

إذا كان القانون الجزائري يميز للشريك في شركات الأشخاص التنازل عن حصته لشخص أجنبي عن الشركة بعد موافقة جميع الشركاء، فإن الحصة في الشركة غير قابلة للإنتقال في حالة وفاة أحد الشركاء إذ أن وفاة الشريك يترتب عنه إنقضاء الشركة بحيث لا تستمر مع ورثته لأن الشركاء تعاقدا بالنظر لصفات الشريك الشخصية التي قد لا تتوافر في ورثته³⁷، وعلى ذلك يترتب على وفاة الشريك دخول الشركة مرحلة التصفية وتقسيم موجوداتها ليحصل الورثة على نصيب موارثهم من موجودات الشركة³⁸، ولكن غالبا ما يتعارض هذا الأمر مع مصلحة الشركة لذا أجاز المشرع الجزائري للشركاء الإتفاق على إستمرار الشركة بحسب المادة 562 من ق.ت.ج والتي تنص على " تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء لو ام يكن هناك إتفاق مخالفا في القانون الأساسي...." سواء فيما بين الشركاء أو إدخال بعض الورثة .

وفي حالة إتفاق الشركاء الباقين وورثة الشريك المتوفي حتى وإن كانوا قصر على إستمرار الشركة فإن الورثة لا يتحملون المسؤولية إلا في حدود حصة مورثهم إلى غاية بلوغهم سن الرشد، كما أنهم لا يكتسبون صفة التاجر حتى ولو كانت الشركة من الشركات التضامن والشريك المتوفي شريكا متضامنا وكان يتمتع بصفة التاجر أثناء حياته

وفي هذا الإطار أجاز المشرع الجزائري إستمرار الشركة مع ورثة الشريك المتضامن المتوفي القصر غير أنها تتحول إلى شركة توصية بسيطة يكون فيها القصر شركاء موصون يسألون مسؤولية محدودة بقدر حصة مورثهم فقط طبقا للقاعدة العامة في شركة التوصية البسيطة والتي تقضي بالمسؤولية المحدودة للشريك الموصي ولا تمتد إلى أمواله الخاصة³⁹.

ويجب أن يكون هذا الإتفاق على إستمرار الشركة رغم وفاة أحد الشركاء مع ورثة الشريك المتوفي قبل وفاة الشريك في العقد التأسيسي أو تعديل لاحق لهذا العقد ولذلك إذا وقع الإتفاق بعد حوث الوفاة بين الشركاء والورثة نكون بصدد شركة جديدة منبثة الصلة بالشركة الأولى التي أنقضت بقوة القانون بوفاة أحد الشركاء⁴⁰.

المطلب الثالث: الإعتبار الشخصي وأثره على إنقضاء الشركة .

إذا كانت الشركة قائمة على الإعتبار الشخصي فإن ذلك يفيد بأن شخصية أحد المتعاقدين أو كليهما محل إعتبار في التعاقد ولما كان قوام شركات الأشخاص الإعتبار الشخصي أي الثقة المتبادلة بين الشركاء والتفاهم من الطبيعي عند إنتهاء الإعتبار الشخصي فإن ذلك يؤدي بدوره إلى إنقضاء العقد القائم عليه إما لأسباب إرادية أو أسباب غير إرادية.

الفرع الأول : الأسباب الإرادية لإنقضاء الشركة .

من الأسباب الإرادية التي تؤدي إلى أنقضاء الشركة بناء على الإعتبار الشخصي نجد إنسحاب أحد الشركاء من الشركة و هنا يجب أن نفرق بين خروج الشريك من الشركة المحددة المدة وخروجه من الشركة الغير محددة المدة ، ففي الأولى كأصل عام لا يجوز للشريك الإنسحاب⁴¹ . إلا المادة 442 من ق.م.ج تجيز للشريك الإنسحاب إذا كانت له أسباب مقبولة بنصها على أنه " يجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة الأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجها من الشركة متى إستند في ذلك إلى أسباب معقولة وفي هذه الحالة تنحل الشركة مالم يتفق الشركاء على إستمرارها " .

أما إذا كانت الشركة محددة المدة فتنتهي بمجرد إعلان الشريك رغبته في الإنسحاب ، لأن المبدأ في الإلتزامات لا يمكن لشخص أن يجبر بإلتزام مدى الحياة ، لأنه يتنافى مع الحرية الشخصية وهي من النظام العام والأثر المترتب على هذا الإنسحاب يؤدي إلى إختيار الإعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة إلا إذا إتفق الشركاء على غير ذلك⁴² .

وقد أقر المشرع الجزائري شروط لإنسحاب الشريك من الشركة من خلال نص المادة 440 الفقرة الأولى من ق.م.ج " تنتهي الشركة بإنسحاب أحد الشركاء ، إذا كانت مدتها معينة على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الإنسحاب قبل حصوله ، إلى جميع الشركاء وألا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق "

من خلال نص المادة يتضح أن لكي يكون الإنسحاب صحيح يجب توافر شرطين وهما⁴³:

— إعلان الشريك إرادته المسبقة في الإنسحاب وإبلاغه إلى جميع الشركاء على أن المشرع لم يحدد الطرق التي يتم الإبلاغ بها فقد تكون شفاهية أو عن طريق رسالة موصى عليها أو عن طريق محضر قضائي .

— ألا يتضمن هذا الإنسحاب غش أو يكون في وقت غير لائق ، لاتسم حبه الظروف التي تعيشها الشركة كوجود أزمة

داخل الشركة تحتاج إلى بدل كل الشركاء لجهودهم وتعاونهم

الفرع الثاني: الأسباب الإلزامية لإنقضاء الشركة

تنص المادة 439 الفقرة الأولى من ق.م.ج على " تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إعساره أو إفلاسه " وعليه فإن فقدان الشركة لأحد شركائها بناء على الأسباب المذكورة يؤدي إلى إنحلالها وإنقضائها والتي سوف نبينه على النحو التالي:

أولا : إفلاس الشريك

إن إفلاس الشريك لا يؤدي إلى إفلاس الشركة بل إلى إنقضائها بسبب فقدان الشريك الثقة والأمانة التي هي من مكونات الإعتبار الشخصي ، وبالتالي يعد من الأسباب المؤدية إلى إنقضاء الشركة ، وهذا يخص فقط شركات الأشخاص وبالأخص شركات التضامن والتوصية البسيطة غير إنقضاء شركات الأشخاص بإفلاس الشريك لا يعد من النظام العام إذ يجوز لشركاء الإتفاق على خلافه وذلك ماجاء في نص المادة 563 من ق.ت.ج والتي تنص " في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من

ممارسة مهنته التجارية أو فقدانه لأهلية القانونية تنحل الشركة مالم ينص العقد التأسيسي على إستمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الأراء ."

وعلى أية حال ينبغي تصفية حصة الشريك المفلس إذ يقدر نصيبه في أموال الشركة بحسب قيمته يوم صدور الحكم بإعساره أو إفلاسه ويدفع له نقدا ، أما الحقوق التي تستجد بعد ذلك فلا حق للشريك فيها إلا إذا كانت نتيجة عمليات سابقة⁴⁴. كما يكون الشريك مسؤولا مسؤولية تضامنية في تسديد ديون الشركة المفلسة مع باقي الشركاء إستنادا إلى نص المادة 188 من ق.ت.ج والتي تنص على " أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه وفي حالة عدم وجود حق مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوين تجاه هذا الضمان " .

ثانيا: موت أحد الشركاء

إن شركات الأشخاص من الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي وفي حالة وفاة أحد شركائها تفويض لهذا الاعتبار الشخصي ، فمن الطبيعي أن يقع إنقضائها لتصدع أحد العناصر اللازمة لبقائها، إلا أن تطبيق هذه القاعدة بصفة مطلقة قد يؤدي إلى نتائج غير حسنة لورثة الشريك المتوفي أو الشركاء الباقين⁴⁵ لذا أجازت مختلف التشريعات إمكانية إتفاق الشركاء على إستمرار الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء وقد يأخذ هذا الإتفاق عدة صور منها :

— الإتفاق في العقد على إستمرار الشركة مع ورثة المتوفي فإذا إتفق الشركاء على إستمرار الشركة في حالة وفاة الشريك مع ورثته في عقد الشركة فإن هذا الشرط يلزم الشركاء كما يلزم ورثة الشريك المتوفي ولو كانوا قسرا⁴⁶.

— كما قد يتفق الشركاء في عقد الشركة على إستمرارها في حالة وفاة أحد الشركاء مع بعض الورثة كإبن من الزوجة الثانية دون غيره من الورثة ، إلا أن هذا الشرط يعتبر من قبيل تعامل في تركة مستقبلية ، وبالتالي فهو مخالف للنظام العام⁴⁷.

— وقد يكون الإتفاق على إستمرار الشركة مع الشركاء في العقد التأسيسي لشركة دون ورثة الشريك المتوفي، ولا يكون للوارث إلا نصيبه في الشركة على أن يحسب هذا النصيب بحسب قيمته عند الوفاة وتدفع له نقدا وتنقضي حقوقه إلا ما كان ناتجا عن عمليات سابقة على الوفاة⁴⁸ .

وكذلك من أسباب الحل التي تجسد الاعتبار الشخصي حالة الحجز على أحد الشركاء أو إعلان غيبته ففي هذه الحالة لا يجوز للممثل القانوني للمحجوز عليه أن يحل محله في الشركة لأن الشركاء وثقوا في شخص معين ولا تتعدى هذه الثقة إلى الممثل القانوني.

الخاتمة.

تنبؤا وتحتل الشركة التجارية مكانة هامة في المنظومة القانونية وحتى الإقتصادية للدولة، باعتبارها تسمح بتظافر جهود الأشخاص و الأموال على حد سواء، مباشرة مشاريع ضخمة كان الفرد يعجز عن القيام بها بمفرده مهما بلغت إمكاناته وقدراته، وهذا ما يستشف من إرادة المشرع المتجهة، في المادة 416 من القانون المدني، نحو فتح المجال أمام الأشخاص الطبيعية و المعنوية للاتفاق —كقاعدة عامة— فيما بينهم على التعاون على قدم المساواة نحو تحقيق الأهداف التي قام لأجلها المشرع، ويتأتى ذلك بإلزام كل منهم بتقديم حصة من عمل، أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج، أو تحقيق اقتصاد، أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، و تحمل الخسائر التي قد تنجز عن ذلك.

ولم يكن بلوغ هذه الأهداف ليتحقق إلا باعتراف المشرع بالشخصية المعنوية للشركة، التي تتبوأ بميلاد شخص جديد يحي حياة قانونية مستقلة عن حياة الأشخاص المكونين له، يتمتع بذمة مالية تنفصل عن ذمم الشركاء، اسم، موطن، جنسية، وأهلية قانونية، تتحدد بالغرض الذي أنشئ لأجله بمقتضى هذه المقومات يضمن استمرار و بقاء المشروع الإقتصادي.

ويحظى الإعتبار الشخصي في الشركات التجارية التي تقوم عليه بأهمية بالغة نظرا لأن هذا المبدأ يلزم هذا النوع من الشركات من لحظة تأسيسها إلى غاية إنقضائها إذ تقوم هذه الشركات في مرحلة تأسيسها على أساس الإعتبار الشخصي الذي تتجسد مظاهره في ضرورة توفر مجموعة من البيانات أثناء إبرام عقد الشركة تميزها عن باقي الشركات الأخرى وهو اسم وعنوان الشركة الذي يستمد من الشركاء ذاتهم، كما يتجسد من حيث الحصص التي يجوز المساهمة بها، ولا يقتصر مظهر الإعتبار الشخصي أثناء مرحلة التأسيس بل يتعدى أيضا مرحلة إنقضاء الشركة كما أسلفنا سابقا.

وعلى هذا فإن الحاجة إلى إحداث قانون مُستقل وجزائري - بعيدا عن ظاهرة إستيراد القوانين - خاص بالشركات التجارية أصبح من المطالب الأساسية، خاصة في ظل الإنفتاح العالمي وحاجة الشركات التجارية الجزائرية إلى إطار وحيز قانوني خاص بمكنها من المنافسة، والذي ينبغي أن يجسد ويعطى حيزا وقدرًا كبيراً لمبدأ الحرية التعاقدية للشركاء، ويأخذ في الإعتبار جميع النظريات الفقهية الحديثة، كما على المشرع أن يتصدى فيه إلى مختلف المفاهيم الجوهرية في الشركات التجارية ويحاول وضع مفاهيم وحدود لها

التهميش:

- 1 - منصور داود، الفصل القضائي للشريك في شركات الأشخاص بين الاعتبار الشخصي و المصلحة الجماعية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد رقم 10، العدد الرابع، 2017، 395.
- 2 - سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018، ص 03. و في نفس الصدد أنظر: عزيز العكيلى، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 29. وأنظر أيضا: محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص 05.
- 3 - محمد فريد العربي، الشركات التجارية "المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال"، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2019، ص 8. وأنظر أيضا: سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 7/6.
- 4 - عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الخامس "العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 220.
- 5 - سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009، ص 37. وأنظر أيضا: محمد لبيب شنب، وائل أنور بندق، شرح أحكام عقد البيع، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2015، ص 51. وأيضاً: خليل أحمد حسن قداد، الوجيز في شرح القانون المدني "الجزء الرابع عقد البيع"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 23 وما بعدها.
- 6 - محمد عمار مصباح تيار، نظرية الحقوق الأساسية للمساهم في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 1998، ص 50.
- 7 - الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الخامس "العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 219 وما يليها.
- 8 - مراد منير فهم، نحو قانون واحد للشركات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991، ص 28.

- 9 - نقض مصري، 1981/05/18، طعن رقم 409: (إن الشركة على ما هي معرفة به قانوناً، عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة)، نقلاً عن: أنور طلبة، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، ج 8، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ب.س.ن، ص 247.
- 10 - زكري إيمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص 11 و 23.
- 11 - الشخص المعنوي كائن قانوني يتكون من مجموعة أشخاص و أموال يخلع عليها القانون الشخصية المعنوية وهي وسيلة للتشبيه بينه وبين الشخصية الطبيعية للأفراد، بمقتضاها يحق لها اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فيكون لها ممارسة كل التصرفات القانونية، كما أنها تسأل مسؤولية تعاقدية وغير تعاقدية، بل أنها تسأل جنائياً في حدود ما يناسب وشخصها الاعتباري.
- 12 - عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 59.
- 13 - محمود مختار أحمد بري، الشخصية المعنوية للشركات التجارية (شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013، ص 23.
- 14 - طباع نجاة، محاضرات في الشركات التجارية، مقياس الشركات التجارية، سنة 3 ليسانس تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018/2017، ص 31.
- 15 - محمد فريد العريبي، المرجع السابق، ص 53.
- 16 - لا يرد على هذا الأصل إلا استثناء وحيد خاص بشركة المحاصة، فلا تكتسب هذه الشركة الشخصية المعنوية وهذا راجع لطبيعتها في حد ذاتها، وهو ما تنص عليه المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري: (لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء، ولا تكتسب للغير، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار، ويمكن إثباتها بكل الوسائل). وللمزيد من التفاصيل راجع: بن زراع رابع، شركة المحاصة " تشريعاً - فقهاً - قضاءً"، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص 90 وما يليها.
- 17 - نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، الطبعة الأولى، 2013، ص 24.
- 18 - المادة 549 من القانون التجاري الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101، الصادرة في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، ص 1306، المعدل و المتمم لاسيما بالقانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية عدد 71 الصادرة في 30-12-2015، ص 05.
- " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري. وقبل اتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة. فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها"
- 19 - ترتبط الأغراض التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من خلال فرض الشكل ارتباطاً وثيقاً بدور التعبير عن الإرادة في التصرف القانوني، فالشكل هو شكل التعبير عن الإرادة، وهو لذلك يؤدي وظائف عديدة تدخل في إطار المصالح الخاصة للأفراد، من حيث أن خصوصيتها تصب في مجرى المصلحة العامة للمجتمع، ومن ثم لا يمكن أن ينكر على الشكل دوره في تحقيق المصالح العامة للمجتمع من خلال توفير الاستقرار في المعاملات وتحقيق العدالة الموضوعية، لذا باتت الوظيفة الأساسية للشكل في وقتنا الحاضر وظيفة حامية بامتياز. وللمزيد من التفاصيل أنظر، ياسر الصيرفي، التصرف القانوني الشكلي في القانون المدني المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992، ص 68.
- 20 - نادية فضيل، أحكام الشركة طبقاً للقانون التجاري الجزائري "شركات الأشخاص"، دار هومو، الجزائر، الطبعة السابعة، 2008، ص 57.
- 21 - سعدواي نذير، الإعتبار الشخصي في الشركات التجارية، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس العدد 2، أوت 2012، ص 1087.
- 22 - المرجع نفسه، نفس الصفحة.
- 23 - عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية) دار المعرفة، الجزائر، دس، ص 201.
- سعدواي نذير، المرجع السابق، ص 1088²⁴
- 25 - المرجع نفسه، نفس الصفحة
- 26 - سلامي ساعد، الآثار القانونية المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2011_2012، ص 71.
- 27 - المرجع نفسه، نفس الصفحة

- 28 سيدي محمد ولد محمد ، مسؤولية الشريك في الشركات التجارية ، مذكرة من الحصول على شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، ص26.
- 29 سيدي محمد ولد محمد، المرجع السابق، ص27_28.
- 30 المرجع نفسه، ص45.
- 31 المرجع نفسه، ص47.
- 32 سعداوي نذير ، المرجع السابق، ص1087.
- 33 عبد الله تركي العيال ، أثار فكرة الإعتبار الشخصي على المركز القانوني للشريك في شركة الاشخاص مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والادارية ، تصدر عن كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة واسط، العدد26، 2017، ص03.
- 34 مفتاح بوجلال ، أثر الإعتبار الشخصي وأبعاده في شركة التضامن ، مجلة كلية القانون الكويتية ، السنة الثامنة ، العدد1، مارس 2020، ص170.
- 35 فئات فوزي، أحكام التنازل عن الحصص وانتقالها في شركة التضامن في القانون الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، ص141_142.
- 36 مفتاح بوجلال ، المرجع السابق، ص171.
- 37 فئات فوزي ، المرجع السابق، ص144.
- 38 المرجع نفسه ، ص144_145.
- 39 سيدي محمد ولد محمد ، المرجع السابق ، ص44.
- مفتاح بوجلال ، المرجع السابق ، ص173.
- 41 سعداوي نذير ، المرجع السابق، ص1088.
- 42 المرجع نفسه ، نفس الصفحة .
- 43 خالد بن عفان ، أسباب إنقضاء شخصية الشركة التجارية ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، العدد الاول، ديسمبر 2013، ص157.
- 44 المرجع نفسه ، ص165.
- 45 عبد الله تركي العيال ، المرجع السابق، ص02
- 46 خالد بن عفان ، مرجع سابق ، ص167.
- 47 المرجع نفسه ، نفس الصفحة .
- 48 عبد الله تركي حمد العيال ، المرجع السابق ، ص 03_04.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

- (1) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018.
- (2) عزيز العكيلى، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- (3) محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، 1987.
- (4) محمد فريد العريني، الشركات التجارية "المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال"، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2019.
- (5) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الخامس " العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.
- (6) سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009.

- (7) محمد ليبب شنب، وائل أنور بندق، شرح أحكام عقد البيع، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2015.
- (8) خليل أحمد حسن قداد، الوجيز في شرح القانون المدني " الجزء الرابع عقد البيع"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- (9) الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الخامس " العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.
- (10) مراد منير فهم، نحو قانون واحد للشركات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991.
- (11) أنور طلبة، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، ج8، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ب.س.ن.
- (12) نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري "شركات الأشخاص"، دار هوم، الجزائر، الطبعة السابعة، 2008.
- (13) محمود مختار أحمد بري، الشخصية المعنوية للشركات التجارية (شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013.
- (14) بن زراع رابع، شركة المحاصة " تشريعا- فقها - قضاء"، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014.
- (15) نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، الطبعة الأولى، 2013.
- (16) عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري (الاعمال التجارية ، التاجر ، الشركات التجارية) دار المعرفة، الجزائر، دس.

ثانيا: المقالات الأكاديمية.

- (1) منصور داود، الفصل القضائي للشريك في شركات الأشخاص بين الاعتبار الشخصي و المصلحة الجماعية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد رقم 10، العدد الرابع، 2017.
- (2) سعدواي نذير ، الإعتبار الشخصي في الشركات التجارية ، مجلة البشائر الاقتصادية ، المجلد الخامس العدد2، أوت 2012
- (3) عبد الله تركي العيال ، أثار فكرة الإعتبار الشخصي على المركز القانوني للشريك في شركة الاشخاص، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والادارية، تصدر عن كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة واسط، العدد26، 2017
- (4) مفتاح بوجلal ، أثر الإعتبار الشخصي وأبعاده في شركة التضامن ، مجلة كلية القانون الكويتية ، السنة الثامنة ، العدد1، مارس 2020.
- (5) فوزي فئات، قواعد توزيع الأرباح وتحمل الخسائر في الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية – أدرار، المجلد 5، العدد 8، 2006.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الأكاديمية.

- (1) محمد عمار مصباح تيار، نظرية الحقوق الأساسية للمساهم في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 1999.

- (2) زكري إيمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017.
 - (3) سلامي ساعد، الآثار القانونية المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2011_2012..
 - (4) سيدي محمد ولد محمد، مسؤولية الشريك في الشركات التجارية، مذكرة من الحصول على شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.
 - (5) ياسر الصيرفي، التصرف القانوني الشكلي في القانون المدني المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992.
- رابعا: المطبوعات البيداغوجية.
- (1) طباع نجاة، محاضرات في الشركات التجارية، مقياس الشركات التجارية، سنة 3 ليسانس تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017/2018.

REFERENCES IN ROMAN SCRIPT

'awla: alikutub

- 1)samihat alqilyubi, alsharikat altijariatu, dar alnahdat alearabiati, alqahiratu, masr, 2018.
- 2)eaziz aleakili, alwasit fi alsharikat altijaria (dirasat fiqhiat qadayiyat muqaranatan fi al'ahkam aleamat walkhasati), dar althaqafat lilnashr waltawziei, al'urduni, 2007.
- 3)mahmud samir alsharqawi, alsharikat altijariat fi alqanun almisrii, dar alnahdat alearabiati, masr, 1987.
- 4)muhamad farid alearini, alsharikat altijaria "almashrue altijariu aljamaeiu bayn wahdat al'iitar alqanunii wataeadud al'ashkali", bidun raqm tabeati, dar aljamieat aljadidati, alqahirati,2019
- 5)eabd alrazaaq 'ahmad alsanhuri, alwasit fi sharh alqanun almadanii, almujaalad alkhamis " aleuqud alati taqae ealaa almilkiat alhibat walsharikat walqard waldakhl aldaayim walsalha", manshurat alhalabii alhuquqiati, lubnan,2015.
- 6)smir eabd alsayid tanaghu, eqd albayea, maktabat alwafa' alqanuniat, aliaiskandiriati, 2009.
- 7)muhamad labib shanba, wayil 'anwar bunduq, sharh 'ahkam eqad albayea, maktabat alwafa' alqanuniat, aliaiskandiriati, 2015.
- 8)khalil 'ahmad hasan qadadat, alwajiz fi sharh alqanun almadanii" aljuz' alraabie eqd albaye", diwan almatbueat aljamieati, aljazayar, 2000.
- 9)alwsit fi sharh alqanun almadanii, almujaalad alkhamis " aleuqud alati taqae ealaa almilkiat alhibat walsharikat walqard waldakhl aldaayim walsalha", manshurat alhalabii alhuquqiati, lubnan,2015.
- 10)murad munir fahim, nahw qanun wahid lilsharikati, munsha'at almaearifi, al'iiskandiriata, masr, 1991.

- 11)'anwar talbat, majmueat almabadi alqanuniat alati qararatha mahkamat alnaqd almisriatu, ja8, almaktab aljamieii alhadithi, alaiskandariat, bi.s.n.
- 12)nadiat fudayl, 'ahkam alsharikat tibqan lilqanun altijarii aljazayirii "shrikat al'ashkhasu", dar hawmah, aljazayar, altabeat alsaabieati, 2008.
- 13)mahmud mukhtar 'ahmad biriri, alshakhsiat almaenawiat lilsharikat altijaria (shurut aiktisabiha wahudud alaihtijaj biha), dar alnahdat alearabiati, alqahirata, masr, 2013.
- 14)bn ziraee rabihi, sharikat almuhasati" tashrieia- fiqhiaa - qada'u", aljuz' al'uwala, dar aleulum lilynashr waltawziei, eanaabatu, 2014.
- 15)nisrin shariqay, alsharikat altijariati, dar bilqis lilynashri, altabeat al'uwlaa2013 .
- 16)eamar eamurat , sharh alqanun altijarii aljazayirii (alaemal altijariat , altaajir , alsharikat altijariatu) dar almaerifati, aljazayir.

thania: almaqalat alakadimiati.

- 1)mansur dawud, alfasl alqadayiyu lilsharik fi sharikat al'ashkhas bayn alaietibar alshakhsii w almaslahat aljamaeiat, majalat alhuquq waleulum al'iinsanisati, jamieat zayaan eashur bialjilfati, aljazayar, almujalad raqm 10, aleadad alraabie, 2017.
- 2)saeidway nadhir , al'iitibar alshakhsii fi alsharikat altijariat , majalat albashayir alaiqtisadiat , almujalad alkhamis aleudadu2, 'uwt 2012
- 3)eabd allah turki aleial , 'athar fikrat al'iitibar alshakhsii ealaa almarkaz alqanunii lilsharik fi sharikat alaishikhasi, majalat alkut lileulum alaiqtisadiat waladariati, tasdur ean kuliyat aladarat walaiqtisad , jamieat wast, aleadadi26, 2017
- (4)miftah bujlal , 'athar al'iitibar alshakhsii wa'abeadah fi sharikat altadamun , majalat kuliyat alqanun alkuaytiat , alsanat althaaminat , aleudadu1, maris 2020.
- 5)fwzi fatat, qawaeid tawzie al'arbah watahmul alkhasayir fi alsharikat altijariat fi alqanun aljazayirii, majalat alhaqiqati, jamieat 'ahmad dirayat - 'adrar, almujalad 5, aleadad 8, 2006.

thalitha: alrasayil walmudhakirat al'akadimiati.

- 1)muhamad eamaar misbah tibar, nazariat alhuquq al'asasiat lilmusahim fi sharikat almusahamati, risalat dukturah, kuliyat alhuquq jamieat eayn shams, masr, 1999.
- 2)zkri 'iiman, himayat alghayr almutaeamilin mae alsharikat altijariati, 'utruhat dukturah, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat 'abi bakr bilqayd, tilmsan, 2016/2017.
- 3)salami saeid , al'athar alqanuniat almutaratibat ealaa alshakhsiat almaenawiat lilsharikat altijariat , mudhakiratan linayl shahadat almajistir , tukhasis alqanun alkhasu , kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiat , talmisan , 2011_2012.
- 3)salami saeid , al'athar alqanuniat almutaratibat ealaa alshakhsiat almaenawiat lilsharikat altijariat , mudhakiratan linayl shahadat almajistir , tukhasis alqanun alkhasu , kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiat , talmisan , 2011_2012..
- 4)sidi muhamad wld muhamad , maswuwliat alsharik fi alsharikat altijariat , mudhakiratan min alhusul ealaa shahadat almajistir fare qanun al'aemal , kuliyat alhuquq , jamieat bin yusif bin khidat , aljazayir.

5) yasir alssyrafi, altasaruf alqanuniu alshakliu fi alqanun almadanii almueasiri, risalat dukturah , kuliyyat alhuquqi, jamieat alqahirat , 1992.

rabiea: almatbueat albaydaghujiati.

(1tibae najati, muhadarat fi alsharikat altijariati, miqyas alsharikat altijariati, sanat 3lisans tukhasis qanun khasa, kuliyyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat bijayt, 2017/2018.



JOURNAL INDEXING

مَجَلَّةُ التَّرَاثِ

AL TVRATH Journal (ALTJ)

ثلاثية، دولية، دورية، محكمة، تعنى بالدراسات الإنسانية والاجتماعية

متعددة التخصصات، متعددة اللغات

Trimestral, International, Periodic And Arbitrated Manner, Devoted To Human And Social Studies

Multidisciplinary, Multilingual.

LEGAL DEPOSIT: 2011- 1934

ISSN: 2253-0339

E-ISSN: 2602-6813



TOGETHER WE REACH THE GOAL



Scientific Indexing Services



A Clarivate Analytics company



INTERNATIONAL
STANDARD
SERIAL
NUMBER
INTERNATIONAL CENTRE

ScienceGate Academic Search Engine



الكشاف العربي
للإستشهادات المرجعية

